الخارج منيا اوغيره كودي او مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل
اوغيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل
براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما
لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما وقيل يلزمه العمل بمقتضى كل
منهما احتياطا قياسا على ما قالوه في الزكاة من وجوب الاحتياط بتزكية الاكثر
ذهبا وفضة في الاناء المختلط منهما اذا جهل قدر كل منهما وصححه المصنف في رؤس
المسايل وقال في المجموع انه الذي يظهر رجحانه واجاب الاول بمنع القياس
لان اليقين ثم ممكن بسبكه بخلافه هنا وحيث اوجبنا الوضوء واختاره لزمه الترتيب
وغسل ما اصابه واذا اختار احدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع
عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره واذا اختار انه مني لا يحرم عليه قبل
اغتساله ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد وغيره للشك في الجنابة كما افتى به
شيخي قال ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين لا يوجب عليه
غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته **والمراة كرجل** بضم الجيم واسكانها
فيما مر من حصول الجنابة بالطريقين المارين ولو استدخلت ذكرا مقطوعا او
قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله
من راسه او اصله او وسطه بجميع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر
كما قال شيخي ان المعول على الحشفة حيث وجدت ومقتضى التشبيه ان منيها يعرف
بالخواص المذكورة وهو قول الاكثرين وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به المصنف في شرح مسلم وقال
السبكي انه المعتمد والاذرعي انه الحق والمعتمد الاول ويؤيده كما قال ابن الرفعة
قول المختصر واذا رات المراة الماء الدافق **فرع** لو راى في فراشه او ثوبه
ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويستحب اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه لا اعادة الغسل فانه لا
اعادته كما سياتي وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراش مثلا فانه يستحب لهما الغسل
والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه كما علم
مما مر وصرح به في الروضة **ويحرم بها** اي بالجنابة الحاصلة من دخول الحشفة او خروج
المني اما ما قبل ذلك فسياتي محرماته في باب الحيض **ما حرم بالحدث** الاصغر مما مر
وزيادة لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما **المكث** لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة
لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد نظيره قوله تعالى لهدمت صوامع
وبيع وصلوات ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو
داود عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد
العبور كما قال **لا عبوره** للاية المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل ان
يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وقال في المجموع

انه

انه خلاف الاولى لا مكروه وينبغي اعتماد الاول حيث وجد طريقا غيره فقد قيل ان
العبور يحرم في هذه الحالة والا فالثاني وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل
يمشي على العادة ولهواء المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه هواء المسجد ووقع
خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه في المسجد وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فيه
على الاصح في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك نعم الحائض والنفساء عند
خوف التلويث كالمسلمة وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا ان تكون له
خصومة وقعد الحاكم للحكم فيه وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال وقد
صاحب التلخيص ذكره من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا ومال
اليه المصنف وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف
بعضه مسجدا شايعا لكن قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل
ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم اذا تباعد عن امامه
اكثر من ثلاثماية ذراع وبلا عذر ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر
عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم
عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا ينافيه
قول الشرح الصغير ويحسن ان يتيمم لان الواجب حسن على انه قيل ان قوله يحسن مصحف
عن يجب فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه ولو لم يجد
الجنب الماء الا في المسجد فان وجد ترابا تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك
والا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه المصنف في مجموعه بعد نقله عن
البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها
بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل **فايدة** لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب
ولو لغير اعزب فقد ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى
الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع
قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم الملايكة
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم **وثانيهما القران** لمسلم اي يحرم بالجنابة القران
باللفظ وبالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة النطق هنا
ولو بعض اية لحرف للاخلال بالتعظيم سواء اقصد مع ذلك غيرها ام لا ولحديث
الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات
تجبر ضعفه والحائض والنفساء في ذلك كالجنب وسياتي حكمهما في باب الحيض ولمن
به حدث اكبر اجراء القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك
لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقد الطهورين يقرا
الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراءتها
كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف مطلقا ولا ان

Copyright King Saud University